كاف – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، كازمي ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: السيدة ب .ك. (يمثلها المحامي، ستيوارت إيستفانفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ترحيل صاحبة الشكوى إلى باكستان

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية من حيث الموضوع، وعدم إعادة تقييم الوقائع والأدلة، والطابع التبعي للمادة ٢

المسائل الموضوعية: مفهوم "الدعوى القضائية"

مواد العهد: ٢ و٦ و٧ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ب.ك، وهي مواطنة باكستانية وُلدت عام ١٩٥٣ في كراتشي، وهي مختبئة الآن في باكستان بعد ترحيلها من كندا. وتدعي أنها ضحية لانتهاكات كندا[(١)] للمواد ٢ و٦ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محامٍ هو، ستيوارت إيستفانفي.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطونيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوزيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

١-٢ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي ضوء ادعاء المحامي أن الضحية المزعومة معرضة لخطر الترحيل الوشيك، طُلب إلى الدولة الطرف إبلاغ اللجنة، في أقرب وقت ممكن، بما إذا كانت الضحية المزعومة معرضة لخطر الترحيل قسراً من كندا قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

١-٣ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبالنظر إلى رد الدولة الطرف المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ومع مراعاة كون صاحبة البلاغ قد توارت عن الأنظار، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ لاتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ترحيلها من كندا إلى باكستان، على ألا يحول ذلك دون تقديم أي طلب آخر في المستقبل لاتخاذ تدابير مؤقتة إذا كان من المحتمل أن تقوم السلطات بإلقاء القبض على صاحبة البلاغ.

الخلفية الوقائعية

٢-١ كانت صاحبة البلاغ تعيش في كراتشي مع زوجها وأطفالهما الستة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وهي عضو سابق في حركة "المهاجر" (Mohajir Quami) في كراتشي، باكستان، حيث كانت تشارك في الأنشطة المتعلقة بالمرأة في إطار تلك الحركة. وفي عام ١٩٩٨، تركت الحزب وانضمت إلى حزب الشعب الباكستاني بعد تعرض إحدى قريباتها للاغتصاب من قِبل السيد س.، أحد كبار قادة حركة "المهاجر"، ووجهت انتقادات علنية لسوء سلوك السيد س. الذي كانت تدعمه عصابات مسلحة تابعة لحركة "المهاجر". ويُزعم أنها تعرضت في آب/أغسطس ١٩٩٨ لمحاولة اعتداء جنسي وقتل من قِبل السيد س. الذي أخذ بعد ذلك يهدّدها هي وأقاربها باستمرار واستعان بأعضاء الحركة ورجال الشرطة لاضطهادها. ولم تتخذ الشرطة أي إجراء إزاء الشكاوى التي قدمتها ضد السيد س. وبسبب تهديدها بالقتل، فرّت إلى كندا التي وصلت إليها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢-٢ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدمت طلب لجوء رفضته إدارة شؤون اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللجوء (المجلس) في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على أساس عدم مصداقية صاحبة البلاغ لأن الإفادة التي أدلت بها عن الأحداث في بلدها كانت "تتسم في أغلب الأحيان بالمراوغة، والتردد، والارتباك، وكانت مليئة بالتناقضات وعدم الاتساق وبروايات لأحداث يُستبعد وقوعها". وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبة البلاغ السماح لها بتقديم طلب لإعادة النظر في قرار المجلس. وفي عام ٢٠٠١، حاولت صاحبة البلاغ الانتحار ثلاث مرات.

٢-٣ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، وخلصت عملية التقييم في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى عدم وجود مثل هذه المخاطر. فقد اعتبر الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أن صاحبة البلاغ لن تتعرض لخطر الاضطهاد، أو التعذيب، أو القتل، أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية إذا أُعيدت إلى باكستان. ولاحظ الموظف أن الأسباب التي دعت صاحبة البلاغ إلى مغادرة باكستان لم تكن سياسية بل تتعلق بجريمة عادية ارتكبها أحد الأشخاص. وعلاوة على ذلك، لم تبيّن صاحبة البلاغ وجود صلة تربط وضعها بالوضع العام للنساء في باكستان الذي تناولته واستندت إليه. وأخيراً، كانت هناك تباينات في بعض الوثائق الداعمة التي قدمتها صاحبة البلاغ، ولم يكن في أي منها ما يدعم الاستنتاج بأنها ستتعرض للخطر في باكستان.

٢-٤ وقدمت صاحبة البلاغ طلب إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، وذلك استناداً إلى ادعاءات تعرضها لخطر شخصي في باكستان. وقد رُفض طلبها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على أساس أنه ليس من الممكن

الاستنتاج بأن حماية الدولة لصاحبة البلاغ غير كافية في باكستان، وأن صاحبة البلاغ، حتى إذا كانت ضحية لشخص يُدعى أنه هدّدها، فتلك جريمة عادية دافعها ضغائن شخصية ضدها كشخص.

٢-٥ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طلبت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الاتحادية إجراء مراجعة قضائية لهذا القرار وطلبت وقف أمر الترحيل، وهذه وسيلة انتصاف ليس لها أثر تعليق القرار. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رُفض طلب وقف الترحيل. ولم تحضر صاحبة البلاغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر من أجل تنفيذ ترحيلها المقرر، فصدر أمر بالقبض عليها.

٢-٦ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، قامت صاحبة البلاغ بتسليم نفسها إلى سلطات الهجرة الكندية. وأُطلق سراحها شريطة أن تحضر لتنفيذ أمر ترحيلها في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقد رُحّلت في هذا التاريخ من دون حراسة.

الشكوى

٣-١ ادعت صاحبة البلاغ في بداية الأمر أن ترحيلها إلى باكستان يشكل، وقد شكّل بالفعل لاحقاً، انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد، لأنها واجهت خطراً شديداً يتمثل في التعرض لإساءة المعاملة والتعذيب في بلدها حيث يتعرض الناشطون السياسيون عادة للاضطهاد من قِبل العسكريين ورجال الشرطة. وزعمت علاوة على ذلك أنها قد تتعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو الضرب أو التعذيب بل وحتى الإعدام من قِبل الشرطة الباكستانية بسبب انتمائها الديني ومعتقداتها السياسية الحقيقية أو المفترضة.

٣-٢ وطلبت صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تدرس كمية ونوعية الأدلة الداعمة لقضيتها. وهي تدعي أن الإجراءات المحلية التي أفضت إلى أمر الترحيل الذي صدر ضدها قد انتهكت المادتين ٢ و١٤ من العهد، نظراً لعدم دراسة القضية بصورة منصفة ومستقلة قبل صدور أمر الترحيل الذي استند إلى افتراض أن جميع ملتمسي اللجوء يكذبون أو يستغلون نظام اللجوء. وهي تدعي أن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراء إعادة النظر لأسباب إنسانية لا يراعيان الحق في الانتصاف[٢].

---

(٢) يشير المحامي إلى قضية شاهال ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرتان ١٥١ و١٥٢، ويدعو اللجنة إلى اعتماد تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

"١٥١- في مثل هذه القضايا، وبالنظر إلى عدم إمكانية تدارك الضرر الذي قد يحدث إذا تحقق خطر إساءة المعاملة، والأهمية التي تعلقها المحكمة على المادة ٣، يقتضي مفهوم الانتصاف الفعال بموجب المادة ١٣ تدقيقاً مستقلاً في ادعاء وجود أسباب قوية لخشية التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٣. ويجب إجراء هذا التدقيق دونما اعتبار لما يمكن أن يكون الشخص قد قام به من أفعال تسببت في إبعاده أو لأي تهديد متصوّر للأمن الوطني للدولة المُرحِّلة.

١٥٢- لا يلزم أن تتولى هذا التدقيق هيئة قضائية، إلا أن الصلاحيات والضمانات التي يوفرها، إذا لم تقم به هيئة قضائية، تُعد هامة لتحديد ما إذا كان سبيل الانتصاف المعروض فعالاً".

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدَّمت الدولة الطرف تعليقات على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالمقبولية، تذكّر الدولة الطرف بأن على أي صاحب شكوى، وإن كان غير مُلزم بإثبات قضيته، أن يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته لكي تكون القضية ظاهرة الوجاهة. وهي تدعي أن صاحبة البلاغ لم تظهر وجاهة ادعاءاتها بموجب المادتين ٦ و٧. وبالإشارة إلى ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب هاتين المادتين، تزعم الدولة الطرف أن الأساس الفعلي للبلاغ هو في واقع الأمر خشيتها من السيد س. الذي تركت، بسبب أفعاله، حزب "المهاجر" وانضمت إلى حزب الشعب الباكستاني.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إن ادعاءات صاحبة البلاغ لا مصداقية لها، وتشير إلى قرار مجلس الهجرة واللجوء في هذا الصدد. فقد كانت لدى المجلس شكوك بشأن الوقائع المتعلقة بالسيد س. وبكون أن صاحبة البلاغ ناشطة في حزب الشعب الباكستاني. ولا يدخل ضمن نطاق استعراض اللجنة إعادة تقييم ما توصلت إليه الهيئات القضائية المحلية المختصة من استنتاجات تتعلق بالمصداقية. وتحتج الدولة الطرف بالسوابق القضائية الراسخة للجنة المتمثلة في أنها لا يمكن أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة ما لم يتضح جلياً أن التقييم كان تعسفياً أو شكّل حرماناً من العدالة. فصاحبة البلاغ لم تقدّم ادعاءات من هذا القبيل، كما أن المواد المقدمة لا تدعم التوصل إلى استنتاج مفاده أن قرار المجلس كان مشوباً بمثل هذه العيوب. وعلاوة على ذلك، فقد خلص كل من مجلس الهجرة واللجوء، وموظف حصل على تدريب خاص في مجال تقييم المخاطر قبل الترحيل، إلى عدم وجود احتمال قوي بأن تتعرض صاحبة البلاغ لخطر لاضطهاد إذا أُعيدت إلى باكستان.

٤-٣ وفيما يتعلق بما قدمته صاحبة البلاغ من وثائق تصف حالة حقوق الإنسان في باكستان، تقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لم تثبت أنها ستتعرض "لخطر شخصي" في باكستان. وهي لم تدّع أنها تخشى التعرض للاغتصاب من قِبل السيد س.، بل أنها "استُهدِفت من أجل احتجازها أو قتلها على يد هذا الشخص وحزبه السياسي". وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن باكستان لا توفر الحماية لمواطنيها من مثل هذه الأفعال التي تقوم بها جهات غير الدولة. وفيما يتعلق بتخوفها من قيام أعضاء حزب "المهاجر" بالانتقام منها بسبب انضمامها المزعوم إلى حزب سياسي منافس، ترى الدولة الطرف أنها لم تثبت أن الدولة قد تتقاعس أو تعجز عن حمايتها من هذا الحزب.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ المتمثل في انتهاك حقها في الحياة، تدّعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة ولو ظاهرة تثبت هذا الادعاء، أي أن "نتيجة الترحيل الحتمية التي يمكن التنبؤ بها"[٣] ستكون تعرضها للقتل إذا أُعيدت إلى باكستان أو أن الدولة قد تعجز عن توفير الحماية لها. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الادعاء المقدم بموجب المادة ٦.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا تبيّن وجود خطر بمستوى يتجاوز مجرد النظرية أو الشك، ولا تثبت أنها تواجه بالفعل خطر التعرض شخصياً للتعذيب. ولا يكفي

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرات من ٦-١١ إلى ٦-١٣، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، ج. ت. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و٨-٢.

تبيين أن المرأة في باكستان تتعرض للتمييز وإساءة المعاملة من دون تقديم أسباب واضحة الوجاهة تؤدي إلى الاعتقاد بأن صاحبة البلاغ نفسها تواجه إلى حد كبير خطر التعرض لأفعال مطابقة لتعريف التعذيب أو تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى تعريف "التعذيب" الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يقتضي مكابدة ألم أو عذاب شديد، كما يقتضي تورط الدولة في التعذيب أو موافقتها عليه. وتدّعي الدولة الطرف أن تطبيق المادة ٧ من العهد في الحالات المشابهة لحالة صاحبة البلاغ، حيث المسؤول عن الاضطهاد هو جهة غير الدولة، يستوجب تقديم قدر أكبر من الأدلة، وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤].

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن الحماية من جانب الدولة ستكون غير متاحة أو غير فعالة. وقد اعتبر المجلس الأدلة التي قدمتها لإثبات أنها قدمت شكوى إلى الشرطة ضد السيد س. "مبهمة للغاية". واعتبر المجلس أنه لا يُعقل أن تمتنع الشرطة عن حمايتها من شخص ينتمي لأحد أحزاب المعارضة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تثبت ولو ظاهرياً أن ترحيلها إلى باكستان يعرضها لخطر حقيقي يتمثل في انتهاك حقوقها المكفولة بموجب المادة ٧. وحتى ولو صحّ ادعاء خشيتها من التعرض لإساءة المعاملة من قِبل أحد الأشخاص، فإنها لم تثبت أن باكستان لا ترغب في حمايتها أو أنها عاجزة عن ذلك.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ٢، تقول الدولة الطرف إن ادعاءاتها هذه غير متوافقة مع أحكام العهد، لأن المادة ٢ لا تعترف بحق في الانتصاف يُتاح بصورة مستقلة. وهي تشير إلى الأحكام السابقة للجنة[٥] التي تبين أن الحق في الانتصاف بموجب المادة ٢ لا ينشأ إلا بعد ثبوت وقوع انتهاك لحق ورد في العهد، وبالتالي فهي تحتج بعدم مقبولية هذا الادعاء.

٤-٩ وبالإشارة إلى المادة ١٤، تقول الدولة الطرف إن إجراءات تحديد مركز اللاجئ وتوفير الحماية لا تدخل ضمن فئة التهم الجنائية أو الدعاوى المدنية التي تشملها المادة ١٤، بل هي ذات طابع يندرج في إطار القانون العام. وتكفل المادة ١٣ عدالة هذه الإجراءات. وتقول الدولة الطرف إن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية مقنعة، نظراً لتطابق المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع المادة ١٤ من العهد. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن قرار السماح أو عدم السماح لشخص أجنبي بالبقاء في بلد لا يحمل جنسيته لا يستلزم تقرير حقوقه أو واجباته المدنية أو أي تهمة جنائية موجهة إليه في إطار مدلول الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية[٦]. وتبعاً لذلك، تخلص الدولة الطرف إلى عدم مقبولية هذا الادعاء، من حيث الموضوع، بموجب العهد.

---

(٤) بن سعيد ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٩٨/٤٤٥٩٩ (٦ شباط/فبراير ٢٠٠١)، الفقرة ٤٠.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥ س. ي. ضد الأرجنتين، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

(٦) معاوية ضد فرنسا، الطلب رقم ٩٨/٣٩٦٥٢ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

٤-١٠ وتزعم الدولة الطرف أن إجراءات الهجرة تستوفي، على أية حال، الضمانات الواردة في المادة ١٤. فقد نظرت محكمة مستقلة في قضية صاحبة البلاغ التي مثلها محامٍ وحصلت على مراجعة قضائية لقرار رفض منحها مركز اللاجئ وأُتيح لها اللجوء على كل من عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل وعملية تقييم الأسباب الإنسانية ودواعي الرأفة، بما في ذلك المراجعة القضائية لتلك القرارات.

٤-١١ وفيما يتعلق بالانتقادات العامة التي وجهتها صاحبة البلاغ لعملية تحديد مركز اللاجئ ونطاق المراجعة القضائية، تقول الدولة الطرفة إن اللجنة ليس من اختصاصها تقييم النظام الكندي لتحديد مركز اللاجئ بشكل عام، بل إن ما يدخل في اختصاصها هو فقط بحث ما إذا كانت كندا ممتثلة، في القضية قيد النظر، لالتزاماتها بموجب العهد.

٤-١٢ وأخيراً، تقول الدولة الطرف إنه لا ينبغي للجنة أن تضع استنتاجاتها هي بشأن ما إذا كانت صاحبة البلاغ سوف تتعرض لمعاملة مخالفة للعهد عند إعادتها إلى باكستان، لأن الإجراءات الوطنية لا تكشف عن أي خطأ واضح أو لا معقولية و لم تشبها إساءة استعمال للإجراءات القضائية أو تحيز أو تجاوزات خطيرة. ويعود للمحاكم الوطنية للدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة المقدمة في قضية محددة. وينبغي ألا تصبح اللجنة بمثابة محكمة "درجة رابعة" يكون من اختصاصها إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع أو مراجعة تطبيق التشريعات المحلية.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أشار المحامي إلى أن صاحبة البلاغ التي كانت تعاني حالة إجهاد لاحق للصدمة ومن اكتئاب عميق، ونتيجة لعدم قانونية وضعها، طلبت في بداية آذار/مارس ٢٠٠٤ ترحيلها وإعادتها إلى باكستان لرؤية أسرتها. وبعد عودتها إلى باكستان، علم المحامي من زوجها أنها تلقت تهديدات بالقتل واضطُرت للاختباء. وقد أعربت أسرتها عن رغبتها في مواصلة الإجراءات المعروضة على اللجنة.

٥-٢ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، قدم المحامي تعليقات على مذكرة أقوال الدولة الطرف. وهو يشير إلى أنه تلقى رسائل إلكترونية من أفراد أسرة صاحبة البلاغ المباشرين ويقول إن حياتها لا تزال معرضة لخطر شديد. كما يدّعي أن الشخص المسؤول عن اضطهادها هو أحد كبار الشخصيات في الحزب الحاكم في كراتشي، وليس مجرد شخص عادي. ويقول المحامي إن ذلك قد فُسّر دائماً في الفقه القانوني المتعلق بحقوق اللاجئين على أنه اضطهاد من جانب الدولة.

٥-٣ ويؤكد المحامي أن صاحبة البلاغ تتعرض للتهديد من قِبل سياسيين ذوي نفوذ في كراتشي، في بلد لا تقوم فيه السلطات بتوفير الحماية للنساء في مثل هذا الوضع. وهو يشير إلى تقارير صادرة عن منظمات دولية لحقوق الإنسان تبرز تقاعس باكستان عن منع انتهاكات حقوق المرأة من قِبل موظفي الدولة وجهات فاعلة خاصة، وعن التحقيق فيها والمعاقبة عليها.

٥-٤ وفيما يتعلق بالخطر الشخصي الذي تواجهه صاحبة البلاغ، يشير المحامي إلى أدلة قدمت أثناء إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل تضمنت رسالة من أحد المحامين في كراتشي تؤكد الوقائع الرئيسية، وشهادة خطية مشفوعة بالقسم من ابنة عمها التي اغتصبها السيد س.، ورسالة من الجناح النسائي لحزب الشعب الباكستاني ورسالتين من زوج صاحبة البلاغ. كما قدم المحامي أدلة تتعلق بالمخاطر التي تواجه النساء في الأوضاع المماثلة لوضع صاحبة البلاغ، فضلاً عن

مقتطفات من ملفي صاحبة البلاغ الطبي والنفسي عقب محاولات الانتحار التي أقدمت عليها. ويزعم المحامي أن إعادة صاحبة البلاغ إلى باكستان، حيث يسود الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق المرأة، هي بمثابة حكم بالإعدام.

٥-٥ ويقول المحامي إن عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل لا تُراعي الضمانات التي يوفرها الميثاق الكندي للحقوق والحريات ولا هي تُراعي الالتزامات الدولية. وهو يعيد تأكيد زعمه أن المحكمة الاتحادية أو إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يوفران سبيل انتصاف فعالاً يكفل إنفاذ الحظر الدولي لإعادة الأشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب.

٥-٦ وفيما يتعلق بالمراجعة القضائية من قِبل المحكمة الاتحادية، يقول المحامي إن هذه المحكمة قد حصرت دورها بشكل عام في مراقبة الإجراءات بدلاً من مراقبة جوهر التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

مذكرات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدّمت الدولة الطرف تعليقات على أقوال المحامي. وهي تدّعي أن عودة صاحبة البلاغ طوعاً إلى باكستان تدل على عدم وجود مخاوف ذاتية من تعرضها للاضطهاد أو القتل في باكستان. وتحتج الدولة الطرف بتعريف "اللاجئ" ضمن مدلول اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين التي تقتضي، في جملة ما تقتضيه، ألا يرغب اللاجئ الاستظلال بالحماية التي يوفرها البلد الذي يحمل جنسيته، وذلك لأسباب وجيهة تجعله يخشى التعرض للاضطهاد. ووفقاً للفقرة (ج) من المادة ١ من الاتفاقية، تتوقف الحماية المقدمة للاجئ عندما يقرر طوعاً الاستظلال بحماية بلده أو العودة إليه باختياره.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف إن مبدأ العودة الطوعية هذا ينطبق بنفس القدر على ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد بأن ترحيلها إلى باكستان يعرضها لخطر القتل أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإذا كان خوفها من العودة حقيقياً، وحتى ولو لم تكن راغبة في أن تظل مختبئة، فقد كان بإمكانها تسليم نفسها والقيام في الوقت نفسه بتجديد طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته إلى اللجنة.

٦-٣ وتوافق الدولة الطرف على الاستنتاجات التي توصلت إليها السلطات بأن صاحبة البلاغ غير معرضة للخطر في باكستان. وتدّعي الدولة الطرف أن تمكّن صاحبة البلاغ من تجنب التعرض للأذى هو، على أية حال، دليل دامغ على وجود "خيار الملاذ الداخلي" في باكستان. ولا يشكل عدم تمكنها من الرجوع إلى منزل الأسرة انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بالرسائل الإلكترونية التي أرسلتها أسرة صاحبة البلاغ، تقول الدولة الطرف إن الأدلة المقدمة بالبريد الإلكتروني لا تثبت أن صاحبة البلاغ معرضة لخطر حقيقي في باكستان. بل إن رسائل البريد الإلكتروني، توحي بصفة خاصة بأن صاحبة البلاغ ربما تكون منفصلة عن أسرتها بسبب مشاكل زوجية، وليس بسبب المخاوف من طرف ثالث كما تزعم. فقد بعثت بنات صاحبة البلاغ برسالة إلى المحامي جاء فيها أن والدهن غاضب من والدتهن.

٦-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحامي لم يذكر شيئاً عما حدث بعدما طلبت إليه بنات صاحبة البلاغ في آذار/مارس ٢٠٠٥ تزويدهن برقم هاتفه حتى تتمكن والدتهن من الاتصال به بواسطة هاتفها المحمول. وتشكك الدولة الطرف في كون المحامي لم يتمكن من الاتصال بصاحبة البلاغ على الرغم من أن لديها هاتفاً محمولاً فضلاً عن إمكانية

الوصول إلى شبكة الإنترنت على نطاق واسع في كراتشي. وتقول الدولة الطرف إن قيام المحامي بتقديم الأدلة بصورة انتقائية، ولا سيما عدم توفر أي معلومات عن صاحبة البلاغ منذ آذار/مارس ٢٠٠٥، إنما يشير في واقع الأمر إلى عدم وجود أدلة تدعم استنتاج أن ترحيل صاحبة البلاغ إلى باكستان قد شكّل انتهاكاً لأي من حقوقها بموجب العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق بالانتقادات التي وجهها المحامي لمختلف جوانب النظام الكندي لتحديد مركز اللاجئ، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أن نطاق استعراض اللجنة لا يشمل تقييم النظام الكندي بشكل عام.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ بالكامل. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادتين ٦ و٧، تذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي يتمثل في تعرضهم للقتل أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو ترحيلهم قسرياً[٧]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن إدارة شؤون اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللجوء رفضت طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ، بعد بحثه بحثاً شاملاً، بسبب عدم مصداقية صاحبة الطلب. ورفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبة البلاغ السماح لها بتقديم طلب استئناف. ورأى الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل عدم وجود سبب جدّي يدعو إلى الاعتقاد بأن حياتها ستكون معرضة للخطر أو أنها ستكون ضحية لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير عادية. وأخيراً، رُفض طلب صاحبة البلاغ الحصول على الإقامة الدائمة في الدولة الطرف لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة لأنه لا يمكن القول بأن الحماية التي توفرها الدولة لصاحبة البلاغ في باكستان غير كافية.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة ومفادها أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي، بصورة عامة، التي تقيّم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتضح أن التقييم كان واضح التعسف أو شكل حرماناً من العدالة[٨]. والمواد المعروضة أمام اللجنة لا تبين أن الإجراءات التي قامت بها السلطات في الدولة الطرف تشوبها أي عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم الأدلة التي تثبت ادعاءاتها في إطار المادتين ٦ و٧، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٤ بأنها لم تحصل على سبيل انتصاف فعال، لاحظت اللجنة حجة الدولة بأن إجراءات الترحيل لا تشمل "الفصل في أي تهمة جنائية" أو "الحقوق والواجبات في إطار دعوى جنائية". وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تُتّهم ولا هي أُدينت بارتكاب أي جريمة في الدولة الطرف، وأن ترحيلها لم يكن

(٧) انظر البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، خان ضد كندا، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤.

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، إيرول سيمز ضد جامايكا، القرار المعتمد بشأن عدم المقبولية في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

على سبيل معاقبتها في إطار دعوى جنائية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن إجراءات تحديد مركز اللاجئ بالنسبة لصاحبة البلاغ لا تشكل فصلاً في أي "تهمة جنائية" في إطار مدلول المادة ١٤.

٧-٥ وتذكّر اللجنة بأن مفهوم "الدعوى القضائية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع أحد الطرفين[٩]. وفي هذه القضية، تتعلق الإجراءات بحق صاحبة البلاغ في الحصول على الحماية في أراضي الدولة الطرف. وترى اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بإبعاد مواطن أجنبي، والتي تُكفل ضماناتها بموجب المادة ١٣ من العهد، لا تقع أيضاً ضمن نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى جنائية" وفقاً لمدلول الفقرة ١ من المادة ١٤. وتخلص اللجنة إلى أن إجراءات ترحيل صاحبة البلاغ لا تدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤، وهي غير مقبولة من حيث الموضوع وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ٢ من العهد، تذكّر اللجنة بأن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تحدد الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن ينشأ عنها في حد ذاتها وبمفردها ادعاء في بلاغ ما بموجب البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ في هذا الصدد لا يمكن قبوله ومن ثمّ فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وعليه، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ بواسطة محاميها.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٩) البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢، ي. ل. ضد كندا، القرار المعتمد بشأن عدم المقبولية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ الفقرتان ٩-١ و٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، كازانوفاس ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٠، دميتروف ضد بلغاريا، القرار المعتمد بشأن المقبولية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣.